

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 244 لسنة 1426 ميلادية بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة مستندات السفر والجنسية وشئون الأجانب

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ،
بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
وعلى قانون البطاقات الشخصية .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 افرينجي بشأن الخدمة المدنية .
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980 افرينجي بشأن الضمان الاجتماعي .
وعلى القانون رقم 18 لسنة 1980 افرينجي بشأن أحكام قانون الجنسية
وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرينجي بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجهازية العربية الليبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1985 افرينجي بشأن مستندات السفر .
وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 افرينجي بشأن تنظيم دخول واقامة الأجانب
في ليبيا وخروجهم منها .
وعلى القانون رقم 10 لسنة 1992 افرينجي بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة .
وعلى القانون رقم 1 لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية
واللجان الشعبية .
وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بشأن تنظيم الرقابة الشعبية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 19 لسنة 1993 افرينجي بشأن تنظيم
اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 17 لسنة 1426 ميلادية بشأن إنشاء
مصلحة مستندات السفر والجنسية وشئون الأجانب .
وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة مستندات السفر والجنسية وشئون الأجانب .

فروت**مادة (١)**

يكون البناء التنظيمي لمصلحة مستندات السفر والجنسية وشئون الأجانب على الوجه الآتي :-

١ - قسم التفتيش والمتابعة ويخص معايل :-

- التفتيش الإداري والفنى والمالي الدورى والمفاجئ على التقسيمات الإدارية للمصلحة للتأكد من حسن سير العمل على الوجه المطلوب.
- ضبط الخالفات الإدارية والفنية والمالية وكشف أوجه القصور وتقديم تقارير بشأنها.
- تقييم مستوى الأداء واقتراح الحلول المناسبة لتطوير ورفع كفاءة العاملين بالمصلحة.
- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس المصلحة.

٢ - قسم الشئون السرية ويخص معايل :-

- نقل مابرد من مكاتب هامة ومستعجلة وعرضها على رئيس المصلحة.
- حفظ القرارات والتعليمات الصادرة من رئيس المصلحة حسب تسلسلها وتاريخ صدورها.
- حفظ المستندات والوثائق والمراسلات ذات الطبيعة الخاصة من حيث الأهمية والسرية وإصدار مستندات السفر والإقامة وتأشيرات الدخول والخروج والعودة للحالات المستعجلة ذات الأهمية الخاصة.
- إعداد الرسائل وجمع البيانات والمعلومات التي يطلبها رئيس المصلحة.

٣ - قسم الشئون القانونية ويخص معايل :-

- إبداء الرأى القانونى فيما يحال إليه من رئيس المصلحة ومديرى الإدارات.
- مراجعة وصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والعقود المتعلقة بعمل المصلحة من الناحية القانونية.

- الاتصال بالإدارة العامة للقانون وإدارة القضايا والمستشارين القانونيين بالجهات المختلفة لبحث المسائل القانونية المتعلقة باختصاصات المصلحة.
- متابعة الدعاوى التي ترفع من المصلحة أو عليها بالتنسيق مع إدارة القضايا.
- حضور الاجتماعات التي يكلف بها من قبل رئيس المصلحة.
- إعداد الفتاوى والآراء القانونية التي لها علاقة باختصاصات المصلحة.
- تجميع القوانين واللوائح ذات العلاقة باختصاصات المصلحة.

4 - **قسم العلاقات والتعاون ويخص بما يلي :** -

- تنظيم وترتيب الإجرامات الخاصة باللجان التي يرأسها رئيس المصلحة أو يكون عضوا فيها.
- تنظيم وتنسيق اجتماعات ومقابلات رئيس المصلحة.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات واللقاءات والندوات ذات العلاقة بعمل المصلحة.
- حفظ وتنظيم ملفات الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدولية ذات الصلة بعمل المصلحة وتقارير الوفود المشاركة.
- القيام بكافة الأعمال اللازمة لاستقبال ووديع الوفود والزوار الذين تتصف زيارتهم بنشاط المصلحة بالتنسيق مع الإدارات والفرع.
- تنظيم أعمال الاستعلامات الخاصة بالمصلحة وإرشاد الجمهور والرد على استفساراتهم.
- تلقى التظلمات والشكوى التي يقدمها المواطنين أو غيرهم وفحصها وعرضها على رئيس المصلحة أو مديرى الإدارات كل فيما يخصه مشفوعة باللاحظات اللازمة في الخصوص ومتابعة تنفيذ ما يصدر بشأنها من تعليمات.
- القيام بأعمال إجراءات سفر واستقبال الوفودين من المصلحة في مهام رسمية بالداخل أو الخارج.
- تنفيذ الخطط الإعلامية لتوسيع جاهزيات المؤتمرات الشعبية الأساسية بمهام المصلحة وما تتحققه من إنجازات بالتعاون مع الجهات المختصة.
- متابعة ما يطرح أو ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة من أمور تتعلق بأعمال المصلحة

- وتلخيصها وعرضها بذكرة على رئيس المصلحة وتنفيذ ما يصدر بشأنها من تعليمات.
- * تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين وإعداد البرامج التي تساعد على المشاركة في هذه الأنشطة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - * الإشراف على المكتب.

مادة (2)

- 1 - إدارة الشئون الإدارية والمالية وتحتسب معايير : -
القيام بأعمال البريد الصادر والوارد وأعمال المحفوظات الإدارية ومسك السجلات والملفات اللازمة لذلك.
- * تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن نشاطات المصلحة وفروعها والمكاتب التابعة لها.
القيام بأعمال حراسته المصلحة وتنظيم أعمال المناوبة وتنظيم ومتابعة حضور وانصراف العاملين بالمصلحة وإعداد السجلات اللازمة لذلك ومحاكمة المخالفين لقانون الشرطة والخدمة المدنية والحافظة على النظام العام داخل المصلحة.
 - * مسک عهدة مستندات السفر وطبعتها وتوزيعها وفقاً لمتطلبات العمل.
 - * القيام بأعمال الشئون المالية والحسابية بالمصلحة وإعداد المرتبات والعلاوات .
 - * القيام بأعمال شئون الاتصالات وصيانة الأجهزة بالمصلحة وفروعها ومكاتبها .
والعمل على توفير احتياجات المصلحة من المواد المكتبية والمعدات والمستلزمات والخدمات الأخرى .
 - * دراسة احتياجات المصلحة من المركبات والآليات ووضع الخطط اللازمة لتوفيرها .
توفير وتخزين الأسلحة والذخائر اللازمة والملابس والمهات للعاملين وصرفها وقيدها في السجلات وإعداد البطاقات والتذاكر الخاصة بذلك .
 - * إعداد الخطط والرسومات والمواصفات الفنية للمشروعات اللازمة للمصلحة
ومتابعة تنفيذها والقيام بإجراءات استلامها .
 - * إعداد الخطط اللازمة بشأن النوادي والحوانيت ومشاريع الاستثمار وتطويرها .

- القيام بأعمال صندوق الرعاية الاجتماعية لرجال الشرطة بالمصلحة على أن يتم تنظيم أوضاع هذا الصندوق وتحديد موارده ووجه الصرف منه والقواعد والضوابط المتعلقة بذلك بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.
 - مباشرة إجراءات التعيين وإنتهاء الخدمة مختلف الأغراض والتقليل والتدب والإعارة والترقيات والمكافآت والمزايا الأخرى وكذلك البعثات وفقاً لقوانين وللواقع النافذة.
 - تنظيم وحفظ الملفات الشخصية للعاملين وبطاقات الحياة الوظيفية وجداول الالتمييز وإقرارات الذمة المالية وكافة المسائل المتعلقة بالشئون الوظيفية.
 - إعداد وتنظيم سجلات المالك والألمدية والتقارير السنوية والشهرية للعاملين.
 - التخطيط لاحتياجات المصلحة من القوى العاملة.
 - متابعة أوضاع المحالين إلى التقاعد واقتراح سبل الاستعانت بهم.
 - وضع الخطط التنفيذية الالزامية لتدريب وتأهيل العاملين بالمصلحة وتنفيذها.
- 2 - إدارة مستندات السفر والجنسية والبطاقات الشخصية وتحصي بمالي:
- إعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات بشأن تطوير أسس اصدار مستندات السفر والبطاقات الشخصية.
 - إصدار جوازات البحرية والجوية وجوائز السفر الجماعية والوثائق ذات الطبيعة الخاصة والمستعجلة بالتعاون مع قسم الشئون السرية.
 - أعمال إصدار مستندات السفر بالأقسام الفنصلية بالمكاتب الشعبية ومكاتب الأخرة بالخارج.
 - تنظيم وحفظ قيدات الوثائق التي تصدرها فروع ومكاتب المصلحة بالتعاون مع إدارة المراقبة والتوثيق.
 - تقديم الاقتراحات الالزامية بشأن تطوير أسلوب العمل بالمخادج والأوراق المستعملة في إصدار جوازات السفر والبطاقات الشخصية.
 - التتحقق من الشروط الالزم توافرها لإصدار شهادات الجنسية والقيام بالإجراءات الالزام لإصدارها.
 - متابعة وحصر حالات فقد الجنسية وسحبها واسقاطها وإنخاذ الإجراءات الالزام بشأنها.

- تبوب قيودات الجنسية وإحالتها إلى إدارة المراقبة والتوثيق.
 - متابعة أعمال لجان الجنسية بفرع المصحة ومراجعة قراراتها للتأكد من استيفائها للشروط القانونية.
 - حفظ وتنظيم سجلات قيد الليبيين المقيمين بالخارج لغرض الأغراض بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للشئون القنصلية.
- 3 - إدارة شئون المراقبة والتوثيق وتحصص مبابيل :
- إعداد برامج التوثيق الآلي للمعلومات.
 - نقل المعلومات والبيانات من الإدارات والفرع والمكاتب المختصة وتوثيقها وفقاً للبرمجة المعتمدة.
 - إعداد دليل آلي ويدوى موحد بالمستندات المصروفة لكل مواطن يشمل أرقام الجوازات والبطاقات الشخصية وشهادات الجنسية المصروفة.
 - إعداد دليل للأجانب المقيمين بالجهازية العظمى.
 - إعداد الإحصائيات المتعلقة بمستندات السفر والجنسية والبطاقات الشخصية والأجانب المقيمين وتصنيفها وتوريثها وتحليلها.
 - نقل الإشعارات من الجهات المختصة عن فقد مستندات السفر والبطاقات الشخصية وشهادات الجنسية وأخذ إجراءات التعيم والمتابعة وتقديم المقترنات لمعالجة أسبابها.
 - إعداد نشرة دورية بالأحصائيات المتعلقة بمستندات السفر والبطاقات الشخصية وشهادات الجنسية وبطاقات الاقامات المنجزة والمفقودة وعرضها على رئيس المصحة.
 - الإشراف على وحدات الحاسوب التابعة للمصحة وصيانتها وتوفير قطع الغيار اللازمة لها.
 - تطوير المستندات والماذج المعول بها في المصحة بما يتمشى والاستخدام الآلي لها.
 - الاتصال والتعاون مع الجهات العامة فيما يتعلق بتطوير برامج الحاسوب واستخداماته للحصول على المساعدات الفنية في هذا المجال.

- إنشاء مكتبة متخصصة في مجال الحاسوب وتزويدها بالكتب والمراجع .
 - متابعة حركة الدخول والخروج عن طريق المنافذ المقررة لذلك واستلام الكشوفات والبطاقات وتصنيفها وحفظها .
 - متابعة حركة التنقل والإقامة للأجانب المقيمين عن طريق الفروع والمكاتب واعداد دليل أجنبي وتأريخى لمتابعة ذلك .
 - الإشراف على رقابات الجوازات بمنافذ الدخول والخروج وتلقى الإخطارات الخاصة بالدخول والخروج واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها .
 - مسک القوائم ومتابعة تعميمها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .
 - أية مهام أخرى يكلفها بها رئيس المصلحة .
- ويكون بكل من منافذ الدخول والخروج المقررة رقابة للجوازات تتبع إدارة المراقبة والتوثيق يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المصلحة .
- 4 - إدارة شئون الأجانب وتحتوى بما يلى :
- اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنظيم تلقى الإخطارات بأيامه وتسجيل الأجانب وتحديد أماكن إقامتهم .
 - اتخاذ الإجراءات الالزمة منع الإذن بدخول الأجانب للمجاهيرية العظمى .
 - القيام بأعمال إصدار تأشيرات الدخول والمرور للمجاهيرية العظمى القنصلية بالمكاتب الشعبية بالخارج .
 - تنظيم وتنعيم التعليمات الصادرة بشأن الشروط والضوابط المقررة لمنع تأشيرات الإقامة وتأشيرات الدخول والخروج .
 - منع تأشيرات الاقامة للقتار، التي تصدر بشأنها تعليمات خاصة تقتضيها المصلحة العامة بالتنسيق مع قسم الشئون السرية .
 - تنظيم الإجراءات الالزمة لمنع تأشيرات الدخول لغرض السياحة بما يكفل المساعدة في إنجاح التوجهات بتشجيع الاستثمار في المجال السياحي .
 - القيام بأعمال التحرى وجمع الاستدلالات في القضايا التي تحال إليها من رئيس المصلحة مع المحالفين لأحكام التشريعات المنظمة للجنسية ومستندات السفر والبطاقات الشخصية ودخول وإقامة الأجانب واتخاذ مايلزم لأحالتهم إلى الجهات القضائية .

- متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بالإبعاد والترحيل واتخاذ ما يلزم من إجراءات لذلك وفق التشريعات النافذة.
- التحرى والتفتيش على أماكن عمل الأجانب ومتابعة حركتهم للتأكد من شرعية إقامتهم وتطبيق التشريعات النافذة بشأنهم.
- تلقى طلبات الشركات الأجنبية بشأن التسجيل وفحص معاملاتها للتأكد من سلامتها وعرضها على رئيس المصلحة وتنفيذ تعليماته بشأنها.
- حفظ وتنظيم القيدات والسجلات والبطاقات المتعلقة بالشركات الأجنبية وضباط الاتصال بها.

مادة (3)

- يكون للمصلحة فروع تنشأ بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بناء على عرض رئيس المصلحة وتحتفل بذلك :
- تلقى المعاملات المتعلقة بالحصول على مستندات السفر والجنسية والبطاقات الشخصية وتأشيرات الاقامة وتجديدها وتأشيرات الدخول والخروج ، والخروج والعودة والبث فيها طبقاً للتشريعات المنظمة لذلك :
 - تلقى الاخطارات بإيواء وتسجيل الأجانب وتجديده أماكن إقامتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.
 - إصدار وتجديده مستندات السفر وتأشيرات الاقامة طبقاً للتشريعات النافذة.
 - موافاة الادارات والمكاتب بالمصلحة بالبيانات والاحصائيات وفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها.
 - القيام بأعمال التحرى والتحقيق مع المخالفين لأحكام التشريعات المنظمة للجنسية ومستندات السفر والبطاقات الشخصية ودخول وإقامة الأجانب واتخاذ ما يلزم بشأن احالتها الى الجهات القضائية المختصة.
 - تنفيذ أوامر وأحكام الإبعاد بالتنسيق مع الادارة المختصة.
 - أية مهام أخرى يكلفها بها رئيس المصلحة.

مادة (4)

يكون بكل مديرية أمن مكتب أو أكثر لمصلحة مستندات السفر والجنسية

وشون الأجانب يصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس المصلحة وتتبع فروع المصلحة.

مادة (5)

يجوز بقرار من رئيس المصلحة إنشاء أقسام بعض الوحدات الإدارية والانتاجية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها ويعينها قرار من رئيس المصلحة .

مادة (6)

يصدر بالتنظيم الداخلي للفرع والأدارات قرار من رئيس المصلحة بناء على عرض من رئيس الفرع أو مدير الإدارة المختص .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر بتاريخ : 18 / شوال / 1406

الموافق : 26 / النوار / 1426 ميلادية